امرهما قوله وسفيه اي وعبد قوله ومحرم ومثله من طلق امة وعتق حرة
لانه دوام كما مر وهما اهل للنكاح في الجملة وان لم تصلح منهما ابتدا النكاح
في الحرام او للامة قوله ومكره ونايم ومبرسم ومعتوه ومغمي عليه
قوله ولولي من جن الخ وكذا الولي صبي لو حكم حاكم بطلاقه مع المصلحة
قال قوله وقد وقع عليه طلاق في حال الصحو او علق الطلاق بصفة
وجدت حال جنونه قوله التي هو شرط في ردتك فقط فان الفعل
بدونها يحتمل انه ردها علي اهلها فلم يقبلها فيحتاج للمتعلق بخلاف باقي
الصيغ ومثل التي الي نكاحي وعلم مما ذكره انه لا بد من الاضافة اليها
باسم ظاهر كزينب او ضمير او اسم اشارة كهذه قوله وراجعتك مثله
راجعت زوجتي الي عقد نكاحي واستشكل ذلك مع ان المرتجعة
لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجته حكما في النفقة وغيرها واجيب
بان المراد راجعتها الي نكاح كامل غير صاير للبينونة بانقضاء عدة
هذه قوله ما اشتق من مصادرها واما المصادر فكناية قوله كتزوجتك
الخ اي سواجري ذلك عقد ام لا فانه يكون كناية فاذا جري بينه وبين الولي
عقد النكاح بايجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لان ما كان صريحا
في شي لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار فان نوي فيما اذا عقد
علي الرجعية بايجاب وقبول الرجعة حصلت والا فلا ولا يلزم المال
الذي عقد به قوله وسن اشهاد عليها سوا بلفظ صريح وهو واضح او
كناية علي اللفظ المنطوق به كما قال الزركشي ويسن علي الاقرار
بها ايض ويثاب علي ذلك وان كان فيه ارشاد لانه ليس لمحض الارشاد
قال قوله لانها في حكم استدامة النكاح اي في غالب الاحكام ولذلك
لا يحنث بها من حلف لا يتزوج علي المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث
برجعته بنفسه او وكيله قال قوله لا تحصل بفعل اي فلا تحصل بالوطي
خلافا لابي حنيفة فلو كانت شافعية فوطيها وهو حنفي فله الطلب
وعليها الهرب قال وعليه به مهر المثل كما في متن المنهج وان راجع
بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي
زوجته في ردتها او ردته ثم اسلمت او اسلم لان الاسلام يزيل
اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق قاله في شرح المنهج تنبيه
الرجعية زوجة في خمس ايات الطلاق قوله تعالي فان طلقها فلا تحل له
من

مجمل ح

317

من بعد حتي تنكح زوجا غيره الثانية قوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الثالثة والذين يظهرون من نسايهم الرابعة للذين يولون من نسايهم
الخامسة والذين يرمون ازواجهم قوله غير الكتابة اما الكتابة فتحصل
بها الرجعة مع النية ولو مع القدرة علي النطق قوله كوطي مثال لما
لا تحصل قوله وان نوي به الخ نعم لو صدر ذلك من كافر واعتقده رجعة
ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم قوله في انقضا العدة قيد اول وقوله
بغير اشهر قيد ثاني وقوله ان امكن قيد ثالث قوله في انقضا العدة وكذا
في بقايها او انها وصلت الي سن الياس ولها النفقة قوله من اقرا ولو
باستعجالها قوله او وضع وان استعجلته بدوا وعلم ان التخمة فيه الروح
والا فبكره وهذا مما يجب كتمه علي النسا قوله وان خالفت عادة لها غاية
قوله موتمنات علي ارحامهن حيضا وحملا والموتمن علي الشي يصدق
بيمينه فيه قوله كنسب اي فيما اذا قال الزوج هذا الولد مستعار بخلاف
ما اذا وافق علي انها ولدته وامكن كونه منه فانكره فلا ينتفي عنه
الا بنفيه ولعانه لها ونحوهم بان قالت هذا الحمل من فلان وطيني
بشبهة قوله واستيلاد تصويره مشكل لان الاستيلاد في الوطي
بملك اليمين والكلام في الرجعية وهي لا يتصور فيها استيلاد نعم
ان كان مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه
فلا اشكال او يصور بما اذا وطي امته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضا
عدتها ولا تصدق في الاستيلاد اذا اتت من ذلك الموطي بولد لتمام
المدة الاتي بيانها ونحوهم كقرب زمن الطلاق قوله او غيره بان ادعته
في اقل من المدة التي يمكن فيها انقضاوها الاتية في قول الشرح ويمكن
الخ ونحوه البدل اي لو ادعت انها ولدت من سيدها ولم يصدقها فان
النسب لا يثبت حيث لم يوافقها علي انه وطيها لان الملك محقق
فلا يزول الا بيقين والامة تدعي بالولادة زوال الملك متيقن
قوله الا ببينة اي علي اقراره وقوله فيصدق بيمينه واضح في الايسة
لا علي حيضها قبول قولها وان خالف العادة فكيف ينتفي امكان
الاستيناف حولهم ان الاستغراق الحد الياس ناقص وما دامت المراهقة
فحيضها ممكن الا انه يقال الياس يقوي جانب الزوج فصدق اهـ

محل نظر فقد تقدم في التعليق على حيضها ح

Copyright © King Saud University